اقتصاد

عصام شلهوب

الجرائم الماليّة تتصك بتقهقر سلطة القانون ضاهر: تقويض دور القضاء لمصلحة حكم الفساد

عدم تطبيق القانون ساهم بشكل كبير في زيادة الجرائم المالية وتفشي الفساد في لبنان، وقد أعطى اشارة خاطئة بأن الجميع مكنهم ارتكاب الجرائم المالية من دون عواقب، مما يشجع على المزيد من الانحراف والسلوك غير القانوني

> عدم محاسبة المتورطين في الجرائم المالية يعزز الثقافة الفاسدة في المجتمع، حيث يصبح قبول الفساد والرشوة جزءا من السلوك الاحتماعي. كما ان عدم تطبيق القانون يؤدي الى تدهور الثقة العامة في النظام القضائي والحكومة ويزيد من الفجوة المالية والدين العام. المحامي الدكتور باسكال ضاهر، المتخصص في الرقابة القضائبة على المصارف المركزية واجهزة الرقابة التابعة لها، اكد لـ"الامن العام" ان لبنان "لا يحتاج الى اقرار قوانين جديدة ترمى الى تمويه الارتكابات بل الى تطبيق القوانين الموجودة".

■ تؤثر الجرائم المالية على الاقتصاد من زوایا متعددة، ما هی ابرزها؟ وکیف ترتبط بعلاقة متبادلة بين اصحاب النفوذ السياسي ورجال الاعمال؟

□ يتصل تنامى الجرائم المالية حكما بمدى تقهقر سلطة القانون. وطالما يجنح تطبيق القانون لمصلحة المرتكب، فان نسبة هذه الجرائم سترتفع، وينتقل الاقتصاد رويدا رويدا الى النظام النقدى (الكاش) او الملاذ الآمن لارتكاب الجرائم المالية. القاعدة الاولى لحركة رأس المال الدولي، تفيد بأنه لا يستكين الا لدولة القانون والحق، وبالتالي فهو ينحجب تلقائيا بالحالة المعاكسة. وهو ما يميزه عن المال غير النظيف الذي يسعى دامًا الى الوصول لدولة الجرائم المالية، بهدف تبييض ما ارتكبه والترابح. ويكون التأثير السلبي ضمن افقن:

• داخلي يتأثر به المواطن لانه يجرد المجتمع من موارده، التي تصبح موجهة لمصلحة ارباب حكم الفساد ويقوض الديموقراطية،



المحامي الدكتور باسكال ضاهر.

بدلا من تحقيق غو وتنمية مستدامين للمجتمع مما يشكل تهديدا مباشرا لقدرة الشعب على ممارسة حقوق الانسان بكل ابعادها، ما في ذلك الحق في التنمية. واشارت دراسة لصندوق النقد الدولي عام 2017، إلى انها تستنفد احتباطات النقد الاجنبي، وتشوه المنافسة، وتضخم اسعار العقارات والاصول، وتقلل الايرادات الض بينة، وتخفض ابرادات الحكومة.

• يتأثر الاقتصاد الذي ترتفع به نسبة الجرائم المالية سلبا، لأن هذه الجرائم تصبح حائلا بينه وبين السوق العالمية مما يسبب له اضرارا فادحة على استقراره الاقتصادي والسياسي. هُة علاقة وثيقة بين الفساد السياسي وتبييض

الاموال الذي يتم من خلال اخفاء الصفة غير المشروعة لمحصلات الجرمة، او بقطع الصلة بين تلك المحصلات ومصدرها غير المشروع، ولا يجرى ذلك الا بواسطة المؤسسات المصرفية والمالية. من هنا تأتى العلاقة الوثيقة بين الفساد المالي وتبييض الاموال.

■ ما هي الفرص المتاحة لاصحاب النفوذ السياسي ورجال الاعمال لارتكاب الجرائم

□ الفرصة الابرز التي تتاح لاصحاب النفوذ السياسي ورجال الاعمال لارتكاب هذه الجرائم، تكمن في تأسيسهم ليلد متعدد الطوائف تبتعد فيه الدولة عن مهماتها وتتغلف بحكم

الطائفة، مما يؤدي حكما إلى تغييب المواطنة بكل مفاهيمها، بهدف ابعاد المحاسبة وتأبيد البقاء في السلطة. يأتي بعد ذلك تغييب دور القضاء وتقويضه لمصلحة حكم الفساد، يحيث يصبح تابعا له بعدما افقد دوره كحام لدولة القانون والخير العام، وكسلطة تراقب الفاسد وتضبطه وتقمعه، ويحصل ذلك حين تفقد سلطة القانون استقلاليتها وتتبدل الى سلطة تتبع للسلطة التنفيذية وتصبح مستفيدة من استمرارية فسادها، الى ان تغدو في النهاية حريصة على ذلك ضمن علاقة ترابط في ما بينها. هذا التنافع يبقى في حالة توسع ضمن علاقة متبادلة بن اصحاب النفوذ السباسي ورجال الاعمال والشركات المصرفية والمالية، لأن الجهة الاولى تحافظ على الثانية طالما انها تؤمّن مصالحها حتى لو كانت على حساب جبوب الشعب وتطالعاته، علما ان الفساد السياسي هو نقيض الديموقراطية. تحرص الطبقة الثانية هنا على بقاء الاولى في السلطة، وهذا المنوال يستمر طالما ان الطبقة الاولى تسمح للثانية بالترابح من الخير العام، لصالح تقاسم المتحصل النهائي في ما بينهم. فحكم الفساد يترابط ضمن حلقات ادنى واعلى في شكل تصبح فيه متراصة، لأن ذلك يحمى امتدادها المستمر، والخاسر الوحيد في هذه

المعادلة هو الوطن والمواطن. ■ الا تعتقد ان الاقتراض من المصارف وزيادة

□ بالطبع، حين تقل موارد تمويل الفساد تنتقل الحكومة الى استخدام الانحراف باستخدام الاصول المالية والقانونية، من خلال الانتقال الى الترابح على حساب المال العام بالدين العام والاستمرار في الاقتراض ضمن حلقة مفرغة. حصل ذلك في لبنان من خلال تحوير دور المصرف المركزي. كما تعتبر الازمة المفتعلة التي نعيشها اليوم هي الوحيدة في العالم التي حصلت نتيجة تدخل مصرف مركزي وانحرافه عن رسالته الاساسية الحامية للنقد الوطني، إلى مهمة تخالف قانون انشائه اى النقد والتسليف، ورمت الى استقطاب

الدين العام يقع ضمن خانة الجرمة المالية

اضافة إلى سوء الادارة الرسمية؟

النقد الاجنبي وتحوير اصوله وتسليمه الي سلطة فاسدة، خلافا لاحكام المادتين 90 و91 من قانون النقد والتسليف اللتين تمنعان اقراض الدولة الا بشروط خاصة لم تتحقق، وخلافا لاحكام الدستور اللبناني الذي يفرض في المادة 88 ان يكون هناك قانون يجيز الدين الامر الذي لم يحصل، اي لم توقع عقود وفقا للاصول الملحوظة ولم تصدر اجازة من المجلس النيابي.

حصل استقطاب الدولارات من خلال 4 تعاميم، هي التوظيفات الالزامية والمقاصة الداخلية في مصرف لبنان وشهادات الايداع والهندسات المالية. علما انه لم يكن ليحصل لولا تواطؤ المصارف التجارية، التي رمت الي الاستحصال على الفوائد الفاحشة وقبلت

علاقة وثبقة

بين الفساد السياسي وتبييض الامواك

70 الى 80% من ودائع المصارف بالعملات الصعبة لديه، خلافا لتوصبات صندوق النقد الدولي، ولقانون النقد والتسليف الذي يحدد نشاط المصارف التجارية بتمويل الاقتصاد وليس الدخول في نشاط مصارف الاعمال، وبذلك اختزل المصرف المركزى بشخصه المصارف التجارية. هذا خطأ جسيم، بحبث يات هو المقرض للعامة بدلا من المصارف التحارية (القروض المدعومة)، وهو انحراف غير سوى في دور المصرف المركزي. لفهم ما جرى، يقتضى بيان تناقض تعميم التوظيفات الالزامية مع النصوص القانونية التي اجازت تكوين الاحتباط الالزامي المنصوص عليه في قانون النقد والتسليف ويكون من دون فوائد، وبهدف إلى الانقاء على الانسحام بن السبولة المصرفية وحجم التسليف، لأن مهمة المصرف المركزي الاساسية تكمن في الحفاظ على سعر الليرة المستهدف وليس استقطاب الدولارات. بعد التعديل الحاصل في القانون الرقم 28/67، بات ممكنا ان ▶

محض ارادتها مخالفة احكام المادة 121

نقد وتسليف، ودخلت في استثمارات خلافا

لطبيعتها التجارية. نتج من تلك القرارات

الصادرة عن مصرف لبنان تراكم ما بن



إقتصاد

يفرض المصرف المركزي على المصارف تكوين احتياطي الزامي بالعملة الاجنبية ومن دون فوائد يخالف حال التوظيفات الالزامية. الا ان ما يجب الاشارة اليه، هو ان المصرف المركزي لم يفرض على المصارف ومنذ تاريخ هذا التعديل تكوين احتياطي الزامي بالعملة الصعبة، لسبب بسبط وهو ان السيولة الدولارية لا تدخل ضمن قباس السبولة بالعملة الوطنبة التي بعتد بها لتحديد مستوى الاسعار. خلافا لما يظن البعض، فان الاحتياطي الالزامي والتوظيفات الالزامية لا يقعان في ملكية المصرف المركزي لأنهما نسبة مقتطعة من الودائع، وذلك بخلاف احتياطات المصرف المركزي من العملات الصعبة التي يكونها من ارباحه، ومنها تلك الناتجة من عمليات تدخله في سوق العملات المحددة بالمادتين 9 و10 من المرسوم الاشتراعي الرقم 120 لعام 80 اي ردهة بورصة بروت، بغبة تحقبقه السعر المستهدف. هنا نشير الى ان التوظيفات الالزامية تختلف عن الاحتياطي الالزامي سواء من حبث المنشأ، اذ صدرت التوظيفات بتعميم لا يتلاءم مع احكام المادة 67 من قانون النقد والتسليف. اما الاحتياطي الالزامي فنص عليه القانون، او من حيث المفاعيل لأن المصرف المركزي منح على التوظيفات الالزامية فوائد مجزية للمصارف، وذلك بخلاف احكام الاحتياطي الالزامي. وقد رمت هذه التوظيفات الى استقطاب الدولارات من المصارف لغير الغاية المحددة للاحتياطي الالزامي، علما انه كان في امكان المركزي، لو رأى ذلك ضروريا، ان يفرض على المصارف تكوين احتباطي الزامي بالعملة الصعبة ومن دون فوائد. التعميم الثاني الذي رمى الى استقطاب الدولارات هو الذي اعتمد المقاصة داخل المصرف المركزي خلافا لبقية الدول، وهي تتم بشكل داخلي ومستقل عن المقاصة الاميركية، اي من دون اي رقابة خارجية من المصارف المراسلة تمنع الحصول على دولارات وهمية، علما انه خلال العصر الذهبي للرة اللبنانية كانت المقاصة تحرى

من خلال "شركة لبنان المالية" التي لم تكن

الازمة المالىة نتحت من خطأ يشرى مقصود داخلة من ضمن اعمال المصرف المركزي. اما التعميم الثالث، فهو الخاص بشهادات الايداع الذي منح عليها فوائد خلافا لاحكام المادة ذات الصلة بقانون النقد والتسليف، والتي اشارت الى ان المركزي يستقبل فائض الودائع لدى المصارف لا ان منح عليها فوائد بهدف استقطابها. التعميم الرابع كان الخاص بسلسلة الهندسات المالية. من هنا يتبين، انه وخلافا لما يساق، ان الازمة ليست نظامية ولم تنشأ عن عدم علم او ادراك، بل هى نتجت من خطأ بشرى مقصود وتعاضد وتشارك بهدف تعميق حكم الفساد. وقد نتجت بسبب تراكم ارتكابات ومخالفات لاحكام قانون النقد والتسليف وانحرافات عن غايته، وغض الطرف من الجهات الرقابية ومن المجلس النيابي والحكومة. ان تقاعس الجهات الرقابية كهيئة التحقيق الخاصة مثلا عن اداء مهماتها، يعود بكل بساطة الى انه وخلافا لما هو معتمد في فرنسا، فان رئيس هيئة التحقيق الفرنسية هو ليس حاكم المصرف المركزي الفرنسي بل هو مستقل عنه بخلاف هيئة التحقيق الخاصة لدينا التي يراسها حاكم مصرف لبنان، وهذا ما يسمى

■ هل ترتبط الجريمة المالية بتدهور الثقة العامة في الحكومة والمؤسسات العامة؟ □ ما حصل ادى الى ضرب الثقة الائتمانية ليس في القطاع المصرفي فقط بل في الجمهورية اللبنانية برمتها، وهو عثل جرم الخيانة العظمى. يكمن السبب في اتفاق الجميع على تطبيق خطة الظل الرامية الى

بتشابك المصالح بخلاف ما اخذ به القانون

الفرنسي منع تضارب المصالح.

وأد المحاسبة ومنع الانتظام المالي واستخدام الازمة لتعميق ترابح الجهات التي تسببت بها، بعدما سمحت لها بتهريب رأس المال الى الخارج، وقد اسست لذلك مجموعة من التعاميم صدرت عن المركزي منذ بداية الازمة منها 151 و158 و150 ومنصة صرفة وصولا إلى التعميم الرقم 165 وغيره. ترافق ذلك مع سلة قرارات اصدرتها الحكومة منها الدولرة وسواها، مع ربط كل ذلك بتخاذل المجلس النبابي. اتجهت تلك الاجراءات الى تحميل مسؤولية الازمة على كاهل العنصر الاضعف اى المودع والشعب اللبناني، في مقابل رفد الجهات المرتكبة بفرص للترابح المستمر وتمكينها من زيادة ثرواتها. في الوقت ذاته، برزت امام المواطن خطب واقوال للمسؤولين تفيد بأن الازمة في حاجة الى قوانين اصلاحية، ومنذ 5 سنوات يراقب المجتمع مشاريع قوانين تتقاذف بين الحكومة والمجلس النيابي. فيما الحقيقة المرّة انه خلال كل ذلك الوقت تسير خطة الظل على قدم وساق، والسؤال الابرز هنا هل نحن نحتاج فعلا الى قوانين؟ الجواب هو قطعا بالنفي، اذ لا نحتاج الي اقرار قوانين جديدة ترمى الى تمويه الارتكابات بل الى تطبيق القوانين الموجودة في كتلة المشروعية. هنا لا يد من القول بأن لينان هو البلد الوحيد في العالم الذي يتجمد فيه تطبيق القانون واقامة العدل، الى ان يقر مجلسه النيابي قانونا اخر ملغوما ومخصصا لترئة المرتكب. ويستحضرني هنا قول للفقية كورنليوس "كلما كثر الفساد في الدولة ازدادت القوانين".

لتحقيق العدالة، وما هو دور القضاء؟ □ الانتظام المالي مناط بعدد من الجهات، منها النبابة العامة المالية والنبابة العامة التمييزية والجهات الرقابية كهيئة التحقيق الخاصة التي تملك الطابع القضائي، وان ينحو المجلس النبابي في اتجاه الحلول القانونية التي اتبعتها ايسلندا في ازمتها، والتي اخرجتها منتصرة في وقت قياسي لم يتعد سنتين.

■ ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها





لمزيد من المعلومات:

القاهرة: 01285280945 - 01000905707 - 01112871733 لبنان: 009613512920 دبی: 00971504288265